Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

الجرائم الإلكترونية في الفقه و قانون العقوبات الأفغانية

د. محمدولی حنیف -أستاذ مشارك كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه والعقيدة -جامعة التعليم والتربية الكابول- افغانستان.
الماس «صمدی» ماجستير في الفقه والقانون وخبير النظام التحصيلي" -الكابول- افغانستان.
البريد الإلكتروني:d.mufti.mwalihanif@gmail.com-Infosamadi123@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2024/11/15 **تاريخ نشر البحث: 2024/12/11** **المجلد: 6** **العدد: 12**

ملخص البحث

في ظل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وانتشار الفضاءات الرقمية، تُعَدُّ الجرائم الإلكترونية من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع في العصر الحالي، إن هذه الجرائم تهدد الأمن الفردي والاجتماعي، وتسبب أضرارًا اقتصادية ونفسية، مما يستدعي اهتمامًا جادًا من قبل المجتمع والأنظمة القانونية. تناولت هذه الدراسة الأبعاد المختلفة للجرائم الإلكترونية في فقه أهل السنة والقوانين الجزائية في أفغانستان. تشير النتائج إلى أن الفقه الإسلامي، رغم عدم تناوله المباشر لهذه الجرائم، يؤكد بوضوح على تحريم ومعاقبة هذه الأفعال استنادًا إلى المبادئ والقيم الأخلاقية والاجتماعية. كما يُعبر إدراج الجرائم الإلكترونية تحت مسمى "الجرائم السيبرانية" في قانون الجزاء الأفغاني عن الإرادة القوية للمشرعين لمواجهة هذه التهديدات المستجدة. لتحقيق مواجهة فعالة مع الجرائم الإلكترونية، تبرز الحاجة إلى مراجعة وتحديث مستمر للقوانين والأنظمة. كما يُعد تعزيز الوعي العام والتعليم حول مخاطر هذه الجرائم واستراتيجيات الوقاية منها أمرًا ضروريًا للحد من وقوعها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز الأسس الأخلاقية والاجتماعية وترويج ثقافة احترام حقوق الآخرين يُعتبر من الإجراءات الفعالة في التصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ، الإلكترونية، فقه، أهل السنة، قانون العقوبات الأفغاني.

Cybercrimes in Islamic Jurisprudence and Afghan Penal Code

Dr. Muhammad Wali Hanif, Professor of the College of Islamic Sciences, Department of Jurisprudence and Doctrine, University of Education, Kabul. Afghnistan

Almas "Samadi", Master of Jurisprudence and Law and Expert in the Educational System - Kabul - Afghanistan

E-mail: d.mufti.mwalihanif@gmail.com-Infosamadi123@gmail.com

Abstract

In light of the rapid developments in the field of technology and the spread of digital spaces, cybercrimes are one of the main challenges facing society in the current era. These crimes threaten individual and social security, and cause economic and psychological damage, which requires serious attention from society and legal systems.This study addressed the various dimensions of cybercrimes in Sunni jurisprudence and criminal laws in Afghanistan. The results indicate that Islamic jurisprudence, despite not directly addressing these crimes, clearly emphasizes the prohibition and punishment of these acts based on moral and social principles and values. The inclusion of cybercrimes under the name "cybercrimes" in the Afghan Penal Code also expresses the strong will of legislators to confront these emerging threats.

Keywords: Crimes, Electronic, Jurisprudence, Sunnis, Afghan Penal Code.

RECIEVED: 15 November 2024 **PUBLISHED:** 11 December 2024 **DOI:** 10.32996/jhsss.2024.6.12.7

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن أدراك كنهه عقول العارفين و القدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين، و العظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين و العاكفين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد الخلق و امام المجاهدين. أما بعد:

مع التوسع السريع في التكنولوجيا الحديثة وتطور الفضاء الرقمي، أصبحت الجرائم الإلكترونية من القضايا المهمة والتحديات الكبرى على المستوى العالمي. تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للأفراد، مما يستدعي اهتماماً خاصاً من قبل المجتمعات والأنظمة القانونية. وفي أفغانستان، مع تطور الفضاء الرقمي والزيادة المستمرة في استخدام الإنترنت، تبرز الحاجة إلى دراسة الأبعاد القانونية والفقهية للجرائم الإلكترونية، خاصة من منظور الفقه السني والقوانين الجزائية للبلاد.

بيان المشكلة

تُعَدُّ إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات الإسلامية هي التكييف بين القواعد والأصول الفقهية والقضايا المستجدة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن للفقه السني، الذي نظّم أحكامه استنادًا إلى النصوص القديمة، أن يُجيب عن الأسئلة والتحديات الناجمة عن الجرائم الإلكترونية؟ بالإضافة إلى ذلك، كيف تعاملت أفغانستان، كدولة ذات غالبية مسلمة، مع هذه الجرائم في نظامها القانوني؟ وهل استطاعت القوانين الأفغانية أن تستجيب للتطورات المتسارعة في هذا المجال؟

أهمية وضرورة البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الدور المتزايد للفضاء الرقمي في الحياة الفردية والاجتماعية للأفراد، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الجرائم المرتبطة به. قد يسهم هذا البحث في تعزيز الأطر القانونية والفقهية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، كما يظهر التفاعل بين الفقه الإسلامي والقضايا المستجدة في المجتمع.

أهداف البحث

1. دراسة الأبعاد المختلفة للجرائم الإلكترونية في الفقه السني.
2. تحليل مقارن للجرائم الإلكترونية في القوانين الجزائية الأفغانية.
3. تقييم التحديات والفرص الموجودة في الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية لمواجهة الجرائم الإلكترونية.
4. تقديم الحلول والتوصيات لتحسين القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

أسئلة البحث

1. ما هي الأصول التي يقترحها الفقه السني لمواجهة الجرائم الإلكترونية؟
2. كيف تناولت القوانين الجزائية في أفغانستان الجرائم الإلكترونية؟
3. ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين وجهات نظر الفقه السني والقوانين الأفغانية حول الجرائم الإلكترونية؟
4. كيف يمكن تحديث القوانين والفقه الإسلامي لمواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل أكثر فعالية؟

الدراسات السابقة

1. مرورى بر جرايم سايبرى؛ با تأكيد بر قوانين مجازات رايانه يى، هو عمل من تأليف ليلى حقيقي، الذي تم نشره في سنة (1395ه ش). يتناول كاتب المقال مفهوم ثلاثة مصطلحات: "الجرائم المتعلقة بالحواسيب"، "الجرائم الإلكترونية"، و"الجرائم السيبرانية"، وكيفية نشوء هذه الجرائم، التعريفات والتاريخ الزمني لمواضيع حقوق الحواسيب، حقوق الشبكات والإنترنت، وحقوق الفضاء السيبراني. لكن الكاتب لم يتناول الجرائم الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، كما أن دراسة الجرائم الإلكترونية التي تم تناولها تستند إلى القوانين السارية في جمهورية إيران الإسلامية؛ لذا فإن هذا الأمر ليس ما نرغب في بحثه، ولا يمكننا الاكتفاء بهذا النقاش.
2. ذاكر حسين رضايي (1398ه ش)، المؤلف للمقالة (بررسى جرايم سايبر و مفاهيم مرتبط با آن با تكيه كود جزاى افغانستان)، حيث يتناول في هذا المقال الجرائم السيبرانية والمفاهيم المتعلقة بها من حيث الطبيعة، وقد توصل إلى النتيجة التالية: "فيما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة، يجب القول إن المشرعين في هذا البلد قد حاولوا تقديم تعريف شامل وكامل يشمل جميع الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات (الجيل الأول والثاني) وجميع عناصر تكنولوجيا المعلومات مثل تكنولوجيا الحاسوب، تكنولوجيا الشبكات، وتكنولوجيا الإنترنت والاتصالات، التي تُرتكب ضدها أو من خلالها أو في إطارها.
لكن المادة 851 من قانون العقوبات تعرف فقط الجرائم التي تحدث بواسطة التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات الإلكترونية أو الإنترنت في الفضاء السيبراني. بينما الجرائم التي تُرتكب من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة تختلف عن الجرائم السيبرانية. لأن في النوع الأول من الجرائم، يكون الحاسوب أو أي وسيلة تكنولوجيا حديثة وسيلة للجريمة، واختيار هذا العنوان يعني أنه في كل الأحوال، الجرائم التي تُرتكب من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ليست جرائم سيبرانية. بل في الجرائم السيبرانية، تُعتبر وسائل التكنولوجيا الحديثة موضوع السلوكيات الإجرامية، وهذه الفئة من الجرائم جديدة ولها واقع جديد. لذا، ما لم يُؤخذ في الاعتبار هذا التفريق في الجرائم، لن نكون قادرين على التمييز بين السياسة الجنائية المختلفة للجرائم التقليدية والجرائم السيبرانية." في النهاية، قدم الكاتب عدة اقتراحات لحل هذه المشكلة، ولكننا امتنعنا عن ذكرها لأسباب تتعلق بعدم تطويل الموضوع. بناءً على ذلك، السبب في عدم الاكتفاء بتلك المقالة هو عدم دراسة الجرائم السيبرانية في الفقه الإسلامي وعدم دراسة المفاهيم الأخرى المتعلقة بهذا المفهوم في قوانين أفغانستان والفقه الإسلامي، وهو ما لم يتم تناوله في تلك المقالة، لكن تم تناوله هنا.

3. بررسی فقهی سرقت رایانه یی (انترنتی) هو مقال من تأليف موسوي بجنوردی وزملائه، تم نشره في خريف (1392 هـ ش) في مجلة "مجلة متين" بالعدد 60. يتناول الكتّاب في هذا المقال من الناحية الفقهية نقاش الجرائم المتعلقة بالحواسيب وجرائم سرقة الحواسيب، وبعد المقارنة توصلوا إلى النتيجة التالية: "على الرغم من أن حد قطع أصابع السارق من حيث الردع قد يكون فكرة جيدة لعقاب لصوص الإنترنت، إلا أنه نظرًا لوجود شبهات عديدة في كثير من هذه الأنواع من السرقة، لا يمكن تطبيق هذا الحكم على هؤلاء المجرمين".
في هذا المقال، ناقش الكتّاب الجرائم السيبرانية من الناحية الفقهية؛ ولكن السبب في عدم الاكتفاء بهذا المقال هو عدم دراسة هذه الجرائم في فقه أهل السنة، وهو ما لا يتوفر هنا، وكذلك لم يتم تناول الجرائم السيبرانية في القوانين المعنية في هذا المقال.
الجانب الابتكاري الذي تم تحقيقه في هذا المقال هو البحث في الجرائم السيبرانية في فقه أهل السنة والقوانين الأفغانية من أجل التعرف على هذه الجرائم ومصاديقها، وهو ما لم يتم تناوله في الأبحاث الأخرى حول هذا الموضوع، في حين أنه يمثل ضرورة مهمة وملحة للمجتمع.

منهجية البحث

سيتم إجراء هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي-التحليلي. في البداية، سيتم مراجعة المصادر الفقهية والقانونية المتعلقة بالفقه السني وقانون العقوبات الأفغاني ، ثم سيتم التحليل المقارن بين الرؤى الفقهية والقانونية. ستُستخدم المصادر المكتبية والمصادر الإلكترونية لجمع البيانات اللازمة.

خطة البحث

ملخص البحث

الكلمات المفتاحية

المقدمة

بيان المشكلة

أهمية وضرورة البحث

أهداف البحث

أسئلة البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث

توضيح المفاهيم

تجريم جرائم الإنترنت في قانون العقوبات الأفغاني

أنواع الجرائم الإلكترونية

- ✓ الإرهاب الإلكتروني
- ✓ جرائم الإنترنت ضد الأشخاص
- ✓ السرقة عبر الإنترنت
- ✓ جريمة الاحتيال / الاحتيال الإلكتروني
- ✓ جرائم التجسس الإلكتروني
- ✓ جرائم التزوير والتزييف الإلكتروني
- ✓ الابتزاز الإلكتروني

نتيجة البحث

الاقتراحات

فهرس المصادر

توضيح المفاهيم

ما هو الإنترنت؟: الإنترنت(Internet) هو شبكة عالمية تضم ملايين الحواسيب المتصلة ببعضها من جميع أنحاء العالم، ويتيح نقل كميات هائلة من البيانات والمعلومات بين الحواسيب الموجودة. (امير رضا نصيرى 20 /2015/1م).

ما هي الشبكة؟: الشبكة في تعريف بسيط هي مجموعة من الحواسيب المستقلة التي يمكنها التواصل مع بعضها البعض ومشاركة مواردها. والمقصود بالموارد هو الأجهزة والبرمجيات. (گروه تاليف و ترجمه بنياد ICDL جمهورى اسلامى ايران، 1390: 13).

تعريف الجرائم الإلكترونية: تطلق على مجموعة من الإجراءات التي تسبب الأذى وتجاهل حقوق الآخرين والتي تتم خارج إطار القوانين المخالفة. ولكن إذا حدثت هذه المخالفات عبر الإنترنت، فتسمى هذه الإجراءات مخالفات وجرائم على الإنترنت. ولها أنواع مختلفة وتنفيذها بطرق متنوعة. (محسن شيخ ها، 2 اردیبهشت 1399).

تجريم جرائم الإنترنت في قانون العقوبات الأفغاني

في أفغانستان، بعد عام 2001، أصبح استخدام الإنترنت شائعًا، ومع مرور الوقت، ازدادت وتيرة استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والإنترنت في السنوات الأخيرة. غياب السياسات المحددة والقانون المتعلق بالجرائم السيبرانية من جهة، واحتياج المجتمع إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات من جهة أخرى، أدى إلى زيادة استخدام التكنولوجيا المعلوماتية بشكل أكبر وأوسع.

لأول مرة في أفغانستان، تم إقرار قانون الجرائم السيبرانية في 1396/2/25 ه ش في الفصل الثاني عشر من قانون العقوبات الأفغاني. حيث تُعرّف المادة 851 من قانون العقوبات الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) كما يلي: الجرائم السيبرانية هي الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات الإلكترونية أو الإنترنت في الفضاء السيبراني. كما تم تحديد العقوبات لمرتكبي الجرائم السيبرانية وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات، والتي سيتم ذكرها لاحقًا في المناقشات على شكل مواد تحت عنوان أنواع الجرائم.

أنواع الجرائم الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية لها أنواع عديدة، وسنقوم بإيجاز بتوضيح بعض منها:

1. **الإرهاب[1] الإلكتروني:** هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يشمل الهجوم السياسي المخطط مسبقًا ضد المعلومات، وأنظمة الكمبيوتر، والأنظمة المعلوماتية التي تؤدي إلى استخدام العنف من قبل جهات غير قانونية ومجموعات وطنية ضد المدنيين. الإرهابيون الإلكترونيون يستغلون نقاط الضعف في أنظمة الكمبيوتر لتحقيق أهدافهم. هناك العديد من الأمثلة حول هذا الموضوع. على سبيل المثال، قد يتمكن إرهابي إلكتروني من الوصول إلى نظام التحكم في عمليات إنتاج الحبوب، ويقوم بتغيير كمية الحديد المضافة، مما يؤدي إلى إصابة أطفال أمة ما عبر هذا الغذاء، أو حتى قتلهم. من الأمثلة الأخرى على هذا النوع من الجرائم قد تكون التحكم ببرج مراقبة الطيران، مما يؤدي إلى سقوط طائرة كبيرة. أيضًا، يمكن تغيير صيغة الأدوية في مصنع دوائي، أو تغيير ضغط الغاز في الأنابيب، مما يتسبب في انفجار واحتراق المباني في ضواحي المدينة النائمة. هذه بعض العمليات التي يستخدمها الإرهابيون الإلكترونيون لإثارة الفوضى في البلاد. (نازورا، 1390: 150).
الإرهاب في الفقه الإسلامي: كما ذُكِرَ في تعريف الإرهاب، يُقصد به الرعب، وإثارة الفزع، وإحداث الفوضى. بناءً على ذلك، يُعتبر الإرهاب بالتأكيد من مظاهر الفساد في الأرض، ويجب أن يُعَدّ مشمولًا بالعقوبة الإسلامية. الآية التي تتحدث في القرآن عن عقوبة المحاربين والمفسدين في الأرض، وتوجه أوامر صارمة للتعامل مع أولئك الذين يمكن أن تُعرّفهم اليوم تحت مسمى 'إرهابيين'، هي الآية 33 من سورة المائدة. يقول الله تعالى في هذه الآية: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ].** (المائده: 33).
هذه الآية تشير إلى عقوبة الأفراد الذين يُحدثون الفساد والخراب في الأرض، وتعتبر هذه الأفعال تهديدًا للأمن وسلامة المجتمع. في هذه الآية، تم التنبؤ بأربع عقوبات: القتل، والصلب، وقطع اليدين والرجلين، أو النفي. وقد اعتبر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية كان مواجهة الإرهابيين الذين قاموا بقطع أيدي وأرجل المسلمين، وقلع عيونهم، وارتكاب المجازر بحقهم، ونهب الإبل التي كانت تحمل الزكاة، ثم خرجوا عن الإسلام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعامل مع هذه الجماعة المفسدة التي خرجت على الحكومة وسلبت الأمن من المجتمع الإسلامي وأثارت الرعب والفزع، بأن يتم القبض عليهم ومعاملتهم بالمثل. بناءً على ذلك نجد أن أي عمل يتم عبر الإنترنت يسبب خلق الرعب، والفزع، والخوف، والإرهاب بين الناس، يُعتبر من منظور الشريعة فسادًا في الأرض، وتُطبق عليه العقوبات الأربع المذكورة في الآية السابقة.
فيما يتعلق بالإرهاب الإلكتروني، ينص قانون العقوبات الأفغاني على ما يلي: يُحكم على الشخص الذي يرتكب جرائم إرهابية باستخدام نظام برمجي أو معلومات كمبيوتر بعقوبة الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون. (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 863).
2. **جرائم الإنترنت ضد الأشخاص:** إن عالم الإنترنت يوفر مساحة أكبر بكثير مقارنةً بالهاتف وغيرها من التقنيات لحدوث السلوكيات غير السوية. لذلك، يمكن أن تُرتكب الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد، حتى لو لم تتسبب هذه الجريمة في أضرار جسدية، فهي تُعتبر نوعًا من الأذى للضحية. سيتم استعراض أمثلة متعلقة بهذا النوع من الجرائم أدناه:
3.

المسائل الجنسية: تشمل هذه الفئة من الجرائم التهريب، والنشر، والتركيب، وتوزيع الموضوعات المحظورة، بما في ذلك المحتويات الجنسية، ونشر المعلومات غير الأخلاقية، واستغلال الأطفال جنسيًا.
العنف الإنترنتي: يمكن أن يتعرض الشخص للعنف عبر الإنترنت. يمكن أن ينتقل هذا العنف إلى الضحية من خلال البريد الإلكتروني، ومواقع الإنترنت، وبرامج الدردشة.

1 الإرهاب، باللغة الفرنسية(Terrorism) ، والذي يُعرف في اللغة الفارسية أيضًا باسم 'الرعب، وإثارة الفزع، والترهيب، والذعر'، يُشير إلى استخدام العنف أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية، دينية، أو إيديولوجية. الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني للعنف أو التخويف، وخاصة ضد المدنيين، من أجل متابعة الأهداف السياسية. (ویکی پدیا، دانشنامه آزاد، 4 اپریل 2022).

التهديد الإنترنتي: في هذا النوع من الجرائم، يتم إرسال رسائل إلكترونية إلى الضحية لخلق عالم خيالي. على سبيل المثال، الرسائل الإلكترونية التهديدية التي أُرسلت إلى رئيس شركة مايكروسوفت بيل غيتس. في مثال آخر، تم إرسال تهديدات بالقتل لاثنين من القضاة الفيدراليين من قِبل شخص كندي. (نازورا، 1390: 149).

جرايم الإنترنتي ضد الأفراد تم بحثها في المواد 866 و 867 و 868 من قانون العقوبات الأفغانية، وللمتابعة القضائية لهذه الجرائم، تم اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه، كما هو موضح أدناه:

1. الشخص الذي يكشف دون إذن قانوني، معلومات هوية شخص آخر يتاح له الوصول إليها أو حصل عليها بطرق أخرى بنية إحداث ضرر يُحكم عليه بالسجن لمدة قصيرة.
2. الشخص الذي يتعمد استخدام المعلومات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بغرض ارتكاب جرائم جنائية أو جنحية، يُحكم عليه بعقوبة الجريمة المرتكبة أو بالسجن لمدة متوسطة، أو أي منهما إذا كانت العقوبة أكثر. (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 866).

الشخص الذي يقوم عبر نظام الكمبيوتر أو الاتصالات بإنتاج أو إرسال أو نشر أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع مواضيع غير أخلاقية أو غير إسلامية، أو يقوم بإنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها بقصد الإرسال أو النشر أو التجارة، يُحكم عليه بالسجن لمدة متوسطة تصل إلى سنتين أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف إلى ستين ألف أفغاني. يُستثنى من هذا الحكم الاستخدام العلمي لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تُطلق "المواضيع غير الأخلاقية" على الصور أو الأصوات أو النصوص الحقيقية أو غير الحقيقية التي تعبر عن العري الكامل للرجل أو المرأة أو الأعضاء التناسلية للإنسان. (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 867).

1. الشخص الذي ينشر في الفضاء الإلكتروني أو يتيح للآخرين الوصول إلى صوت أو صورة أو فيلم خاص بشخص آخر دون رضاه وعلمه، وبطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو تسبب في المساس بكرامته، يُحكم عليه بالسجن لمدة متوسطة تصل إلى سنتين أو بغرامة مالية تتراوح بين ستين ألف إلى مئة وعشرين ألف أفغاني.
2. الشخص الذي يقوم عبر نظام الكمبيوتر أو الاتصالات بتغيير أو تحريف أو نشر فيلم أو صوت أو صورة خاصة بشخص آخر، أو يقوم بنشرها مع علمه بالتغيير أو التحريف، وبطريقة تؤدي إلى المساس بكرامته، يُحكم عليه بالسجن لمدة متوسطة تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تتراوح بين ستين ألف إلى مئة وثمانين ألف أفغاني.
3. المتابعة القضائية للجرائم المذكورة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة مشروطة بتقديم شكوى من المجني عليه. (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 868).

4. **السرقة عبر الإنترنت:** السرقة في الجرائم الإلكترونية تشمل سرقة المعلومات، سرقة الأموال أو الممتلكات، وسرقة الخدمات. هذا النوع من السرقة يختلف عن السرقة التي تحدث في العالم الواقعي.

سرقة المعلومات: المعلومات المتاحة على الإنترنت قد تكون أحيانًا بالغة الأهمية ويمكن أن تُسرق السجلات الطبية، قوائم العملاء، والبريد الإلكتروني الشخصي كلها قد تُسرق وتُباع للأشخاص المهتمين بتلك المعلومات. سرقة أرقام البطاقات، السرقة من أجهزة الصراف الآلي (ATM)، الوصول إلى الرموز وسرقة المعلومات هي بعض الأمثلة على هذا النوع من الجرائم.

سرقة الممتلكات: هذا النوع من السرقة الإلكترونية يشمل سوء استخدام المعلومات المخزنة إلكترونيًا والتي تعكس الميزانية المالية.

سرقة الخدمات: تشمل الخدمات التي يحصل عليها الشخص بطرق احتيالية. على سبيل المثال، للوصول إلى موقع مدفوع، يستخدم الشخص بدون إذن كلمة مرور مسجلة لشخص آخر لتجنب دفع المال. (نازورا، 1390: 148).

و اما في الفقه الإسلامي، تفسير وتعريف المذاهب السنية للسرقة هو كما يلي:

الحنفية عرفوا السرقة بأنها: «وهي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية». (الموصلى البلدحى، 1937م، ج3، ص102 وهكذا فى البدايع والصنايع للكاسانى ، البحر الرائق لابن نجيم مصرى والبناية شرح الهداية).

المالكية عرّفوا السرقة بأنها: «هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه». (إبن رشد الحفيد، 2004م: ج4، ص229).

الشافعية عرّفوا السرقة بأنها: «هى أخذ المال خفية، وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط». (الشربينى، ج4، ص158).

الحنابلة عرّفوا السرقة بأنها: «وهى أخذ المال على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه». (البهوتى، «بى‌تا»: 673 والفقه الاسلامى وادلته ، وهبة الزحيلى).

شروط السرقة: مع مراعاة التعاريف المذكورة أعلاه، لاعتبار فعلٍ ما سرقةً موجبةً لقطع اليد، فقد شُرط توفر العناصر التالية:

1. يجب أن يكون السارق بالغًا فإذا كان السارق طفلًا أو مجنونًا، فلا يُطبق عليه الحد.
2. يجب أن يكون السارق قد ارتكب السرقة بإرادته الحرة، وألا يكون قد أُجبر من قبل شخص آخر على القيام بها.
3. يجب ألا يكون السارق في حالة اضطرار، بحيث لا يجد طعامًا حلالًا أو شيئًا يسد به حاجته.
4. يجب أن يصل المال المسروق إلى النصاب، وهو النصاب الذي يوجب قطع يد السارق، هذا النصاب عند جمهور العلماء هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة. خلافًا للحنفية الذين يعتبرون أن النصاب هو دينار كامل أو عشرة دراهم، أو ما يعادل قيمتهما.
5. يجب ألا توجد شبهه ملكية للسارق في المال الذي يسرقه فإذا وُجدت شبهه ملكية للسارق في المال، فلا يُعتبر سارقًا.
6. الشرط السادس هو أن يكون المال المسروق قد سُرق من مكان محصن، وهذا الشرط متفق عليه بين جميع فقهاء الأمصار. (ابن جزى، «بى‌تا»:235).

بعد من التعرف على السرقة في المذاهب الأربعة لأهل السنة، يمكننا القول إنه في حال تحقق شروط السرقة في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، تُعتبر الجريمة سرقة وتُطبق الأحكام المتعلقة بها. ومع ذلك، فإن القوانين في أفغانستان تتضمن نصوصًا مختلفة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم. كما تنص المادة 860 من قانون العقوبات على أن العقوبات بحق مرتكبي جريمة السرقة الإلكترونية تتفاوت حسب قيمة المال المسروق، وتضع عقوبات بالحبس المتوسّط وطويل الأمد.

ينص القانون بشأن السرقة الإلكترونية في قانون العقوبات على ما يلي: الشخص الذي يرتكب جريمة السرقة باستخدام نظام كمبيوتري أو إلكتروني، يُعاقب حسب الظروف، مع مراعاة قيمة المال المسروق، بالسجن لمدة متوسطة أو طويلة. (قانون العقوبات الأفغاني ، مادة: 860).

5. **جريمة الاحتيال / الاحتيال الإلكتروني:** الاحتيال الإلكتروني هو أحد الجرائم التي نشأت نتيجة تقدم التكنولوجيا والإنترنت في حياة الأفراد. في الواقع، هذه الجريمة هي نفسها الاحتيال التقليدي، ولكنها تتم هذه المرة من خلال استخدام الإنترنت، مما يسبب العديد من المشاكل أيضًا. على سبيل المثال: الاحتيال الإلكتروني عبر إنستغرام، فيسبوك، وتيليجرام يُعتبر من أكثر أنواع الاحتيال الإلكتروني شيوعًا، حيث يتعرض له العديد من الأشخاص. الاحتيال البسيط يعني أن فردًا يسعى بشكل سيء للحصول على مال يعود لشخص آخر من خلال خداعه واستغلاله بطريقة احتيالية. في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، يستخدم الجاني عبارات كاذبة لتحفيز الضحية على تسليم ممتلكاتها طوعًا.

هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يتم عبر الأعمال التجارية ذات الطبقات، وتراخيص الوكالات، وفرص العمل، والمزادات، وبيع السلع العامة، وعروض الحصول على بطاقات ائتمان، وعروض العمل والقروض المالية الجاهزة. الإنترنت هو أفضل مكان للمجرمين لنقل أكاذيبهم إلى ضحاياهم عبر البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية. (نازورا، 1390: 148).

في الفقه الإسلامي، يُعتبر الاحتيال من بين الجرائم التي تُعتبر نوعًا من أكل المال بالباطل وَبِمُعَايَنةٍ عَلَى عُمُومِ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ:**[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ].** (البقرة، 188).

باستخدام العنوان العام للتعزيرات التي وُضعت للأفعال المحرمة، يُمكن أن تكون قابلة للعقوبة. في المتون الفقهية، ذُكر الاحتيال تحت عنوان "احتيال"، وقد تم تحديد عقوبة تعزيرية له. كما تناول القانون في المادة 859 من قانون العقوبات جريمة الاحتيال الإلكتروني، حيث تنص المادة على ما يلي:

«الشخص الذي يرتكب فعلاً خداعياً بغرض تحقيق منفعة لنفسه أو لشخص آخر، أو لإلحاق الضرر بآخر، يُعاقب بالحبس المتوسط أو بغرامة نقدية تتراوح بين ستين ألف وثلاثمائة ألف أفغاني:

1) الوصول إلى النظام الحاسوبي أو البرنامج أو المعلومات الحاسوبية.
2) الدخول، التعديل، التغيير، الحذف أو إنتاج البرنامج أو المعلومات الحاسوبية.
3) التدخل، الممانعة، الإخلال أو انسداد عمل النظام الحاسوبي.
4) نسخ، نقل أو إرسال المعلومات أو البرامج إلى النظام الحاسوبي أو الجهاز أو وسيلة التخزين، باستثناء الوسيلة التي تم تسجيلها فيها، أو نقل أو إرسال المعلومات أو البرامج إلى موقع آخر ضمن نفس النظام الحاسوبي أو الجهاز أو وسيلة التخزين
5) استخدام المعلومات أو البرنامج أو إخراج المعلومات أو البرنامج من النظام الحاسوبي الذي تم تسجيله فيه». (قانون العقوبات الأفغاني ، مادة: 859).

كما ذُكر أعلاه، يُعتبر الاحتيال جريمة في كل من الفقه والقانون، حيث تم تحديد عقوبة تعزيرية للمرتكبين في الشريعة، وفي قانون العقوبات تم تحديد العقوبة بالسجن المتوسط أو غرامة نقدية تتراوح بين ستين ألف وثلاثمائة ألف أفغاني.

6. **جرائم التجسس الإلكتروني:** التجسس الإلكتروني، مثل التجسس التقليدي، يتعلق بالحصول على أسرار مهنية وتجارية واقتصادية وسياسية وعسكرية، بالإضافة إلى إفشاء هذه الأسرار ونقلها واستخدامها. (ويب سايت نگين عدالت، 08/06/2020).

جرايم التجسس فى الفقه الاسلامي: لا شك أن التجسس في الحالات الخاصة للناس والتفتيش عن أسرارهم الخفية عمل مذموم وغير مقبول. فالله تعالى ستار العيوب، ويجب على عباده أن يتحلوا بمثل هذه الفضيلة. ولكن بالنسبة لأولئك الذين يتخلون عن الحياء ويتظاهرون بالمعصية، فإن احترامهم يُكسر لأنهم هم من كسروا احترام أنفسهم. وقد حذر القرآن الكريم بوضوح في سورة الحجرات من هذا الأمر، حيث يقول: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضًا]**. (الحجرات، 12).

في الآية السابقة، تم الإشارة إلى ثلاث خطايا كبيرة، وهي "الظن السيء"، "التجسس" و"الغيبة". وكل واحدة من هذه الخطايا تمثل مقدمة للأخرى؛ إذ أن الظن السيء بالناس يؤدي إلى التجسس عليهم، والتجسس يقود إلى اكتشاف عيوبهم وأخطائهم، وبعد ذلك، يتم الحديث عن عيوب الآخرين في الغيبة. الغيبة تُعتبر من أكبر الخطايا، وهي سبب للعداوة والبغضاء والفتنة وفقدان الثقة بين الناس.

وفقًا للمبادئ الإسلامية، فإن سمعة كل فرد هي رأس ماله الأكثر أهمية، وهو في بعض النواحي أكثر أهمية من ثروته وحياته. وقد ذمّ نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم الذين يبحثون عن عيوب الآخرين، ووضعهم في مصافّ من ليس لديهم الإيمان الكامل أو قلوبهم فارغة من الإيمان كما يقول: **[يا مَعشَرَ مَن آمَن بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابوا المُسلِمينَ، ولا تتَّبِعوا عَوْراتِهم؛ فإنَّه مَن اتَّبَع عَوْراتِهم يتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، ومَن يتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه].** (أخرجه أبوداود 4880، وأحمد 19776).

هذه حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن رأس مال كل فرد في المجتمع هو سمعته وكرامته، وكل الأمور الأخرى تتضاءل أمامها. ولا شك أن سوء الظن، والتجسس، والغيبة تهدد هذا الكنز الثمين، بل قد تؤدي إلى هلاكه. ومع ذلك، هناك حالات تظهر في المجتمع، التي إذا تم التعامل معها بحسن الظن ولم يُلجأ إلى التجسس ولم تُكشف الأسرار الخفية، فقد تنشأ مخاطر على الأمة الإسلامية. سواء كانت هذه المخاطر مؤامرات من المنافقين الداخليين، أو خططاً خبيثة من أعداء الخارج التي ينفذها عملاؤهم في الداخل.

في مثل هذه الحالات، يجب التخلي عن حسن الظن والنظر إلى الأمور بعين الريبة والشك، والتحري من أجل الحفاظ على الأهداف الأسمى والأكثر أهمية. هذه هي الفلسفة الكامنة وراء إنشاء أجهزة المخابرات والاستخبارات المضادة. إنها فلسفة عقلانية ومنطقية، متوافقة مع العقل والشرع، على الرغم من أن أصحاب الدنيا والحكومات المستبدة قد أساءوا استخدامها وسيستمرون في ذلك؛ إلا أن إساءتهم لا تنقص من منطقية هذا المبدأ ولا تشكك في ضرورته التي أُشير إليها آنفًا. وباختصار: عدم التجسس على الآخرين وحياتهم الخاصة هو مبدأ يجب الحفاظ عليه، لكن التجسس في حالات خاصة هو استثناء يجب أن يُراعى وفق حدود وشروط محددة، باعتباره واجبًا إلهيًا واجتماعيًا. في الحقيقة، هذا الاستثناء ينبع من قاعدة "الأهم والمهم"، ويقع ضمن الضرورات الاجتماعية. حفظ كرامة الأفراد أمر بالغ الأهمية، لكن حفظ كيان المجتمع الإسلامي، ونظام الحكم، والأمن والاستقرار هو الأهم والأوجب، ولذلك في حالات خاصة يُضَحَّى بالثاني من أجل الأول. مما سبق يتضح أن التجسس والتفتيش في شؤون الآخرين يتطلب دائمًا سببًا كافيًا، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تعسفي أو غير مبرر في هذا الصدد. ما قيل يتعلق بالتجسس داخل المجتمع الإسلامي؛ أما خارج المجتمع الإسلامي، فالأمر أوضح وأكثر جلاءً. يجب على المسلمين

دائمًا أن يكونوا على دراية بما يجري ظاهرًا وباطنًا في المجتمعات الأجنبية، خاصة إذا كان لذلك تأثير على مصير المسلمين. يجب عليهم كشف المؤامرات في مهدها وإحباطها قبل أن تتفاقم، وإلا سيصلون إلى مرحلة يكون من الصعب فيها التصدي لها، أو قد يضطرون لدفع ثمن باهظ لمواجهتها.

نوع آخر من التجسس موجود أيضًا في الحكومة الإسلامية، كما هو الحال في جميع حكومات العالم، وهو التجسس على أعمال الموظفين والمسؤولين في الحكومة الإسلامية. الهدف منه هو التأكد من أنهم يؤدون واجباتهم بشكل جيد، ولا يظلمون المسلمين، ولا يسيئون استخدام مناصبهم وسلطاتهم.

على كل حال، من الآيات القرآنية يُستفاد أن مسألة التجسس والجاسوسية كانت موجودة في تلك العصور أيضًا. وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جهاز لمكافحة التجسس، لمواجهة عمليات التجسس التي كان يقوم بها أعداء الإسلام، وذلك بهدف إحباط تحركاتهم في هذا المجال. في الآية 47 من سورة التوبة، يُحَذِّرِ اللّٰهُ المسلمينَ من أن يكونوا على حذرٍ من تحرّكات التجسّس التي يقوم بها المنافقون، ويقول لهم: **[لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ]**. (التوبة، 47).

في الآية 47 من سورة التوبة، يمكن تفسير كلمة "سماع" بمعنيين:

1. **جاسوس:** يُشير إلى أولئك الذين يجمعون المعلومات وينقلونها إلى الأعداء. هذا التفسير يتناسب مع سياق الآية التي تحذر من وجود أشخاص بين المسلمين يستمعون إلى منافقين وقد يلعبون دور الجاسوس.
2. **الشخص المتقبل:** يُشير إلى الأشخاص الذين يتأثرون بسهولة بكلام الآخرين وقد يساهمون في نشر الشائعات والفتن، مما يشكل خطراً على الوحدة.

في الآيات السابقة، يأمر الله النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسعي للتعرف على المنافقين، مما يُذكّر المسلمين بضرورة الحذر من الذين يقتربون منهم. حيث يقول: **[عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ]** (التوبة، 43). هذا الأمر يبرز أهمية التعرف على المنافقين ومنع نفوذهم، حيث يمكن أن يحققوا أهدافهم في زرع الفتنة والنفاق بين صفوف المسلمين. لذا، يُعزز التحذير من المخاطر المرتبطة بالجاسوسية والفتن في هذه الآيات الوعي والحذر بين المسلمين.

ينص قانون العقوبات الأفغاني فيما يتعلق بجريمة التجسس الإلكتروني على ما يلي:

(1) الشخص الذي يرتكتب عملاً من الأعمال التالية بشكل غير قانوني بالنسبة للنظام أو البرنامج أو المعلومات الحاسوبية التي تحتوي على معلومات سرية، يُعاقّب بجريمة الخيانة الوطنية أو التجسس المنصوص عليه في هذا القانون.

1. الوصول إلى المعلومات السرية أثناء النقل أو المخزنة في النظام الحاسوبي أو في شبكات الاتصالات أو في حوامل المعلومات.
2. في حالة الوصول إلى المعلومات السرية أثناء النقل أو المخزنة في النظام الحاسوبي أو في شبكات الاتصالات أو في حوامل المعلومات.
3. إفشاء أو وضع المعلومات السرية في متناول الآخرين أثناء النقل أو المخزنة في النظام الحاسوبي أو في شبكات الاتصالات أو حوامل المعلومات لصالح دولة أو منظمة أو شركة أو مجموعة خارجية أو عملائها.

(2) لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، تُعرّف المعلومات السرية بأنها الأسرار المتعلقة بالحكومة الوطنية، والسلامة الإقليمية، أو الأمن الوطني للبلاد، والتي تم التعرف عليها كأسرار حكومية في الفصل المعني بجرائم التجسس والخيانة الوطنية. (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 864).

7. **جرائم التزوير والتزييف الإلكتروني:** هذا النوع من الجريمة يشمل تغيير سند بهدف الاستفادة السيئة من السند المُعدّل ولغرض خداع شخص آخر. تُعتبر هذه الجريمة الإلكترونية عندما يقوم شخص ما باستخدام الكمبيوتر بتغيير سند أو إلحاق معلومات خاطئة بالسندات الموجودة على الإنترنت. (نازورا، 1390: 148).

فيما يتعلق بجرائم التزوير والتزييف، ينص قانون العقوبات الأفغاني بوضوح على ما يلي: «الشخص الذي يقوم بإنتاج أو تغيير أو تحويل أو حذف أو تعطيل المعلومات الأصلية أو الحقيقية في النظام الحاسوبي بشكل مزور، يُعاقب بالحبس المتوسط أو بغرامة مالية تتراوح بين ستين ألفاً إلى ثلاثمائة ألف أفغاني.». (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 858).

8. **الابتزاز الإلكتروني:** هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يتم تنفيذه عادة من قبل قراصنة مبتدئين عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، واتساب، إنستغرام وغيرها. يقوم المجرم عادة بإرسال رابط ضار أو فيروس للضحية، وبمجرد أن يقوم الضحية بفتح الرابط أو الفيروس، يتمكن المجرم من الوصول إلى بيانات ومعلوماته الشخصية. وبعد ذلك يتواصل مع الضحية ويقوم بابتزازه.

من منظور الشريعة الإسلامية، يُعتبر الابتزاز أو أخذ المال بالإكراه ليس فقط عملاً مذمومًا، بل هو حرام بشكل قاطع. فالإسلام يولي أهمية كبيرة لحفظ الحقوق الفردية والاجتماعية، وأي إجراء يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق يُعتبر مُدانًا. وفي هذا السياق، توجد نصوص من رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد بوضوح على ذم الابتزاز والنهي عنه. فعلى سبيل المثال، في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، رُوي أن مسلمة بن مخلد، أمير مصر، عرض على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يُولّيه العُشور (الضرائب)، لكن رويفع، مُذكِّرًا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: [إنَّ صاحبَ المَكسِ في النارِ]2. (أخرجه أحمد (17001) واللفظ له، والطبراني (29/5) (4493) باختلاف يسير). امتنع عن ذلك. تُظهر هذه الرواية أن أي محاولة لأخذ الضرائب أو المال بالإكراه تحت مسمى المكث ليست فقط غير مقبولة في الإسلام، بل مُدانة بشدة.

كما ورد في رواية أخرى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يدخل الجنة صاحب مكس]. (أحمد 17294 والدارمي 1666). تُوضح هذه الرواية بجلاء أن الأفراد الذين يلجؤون إلى مثل هذه الأفعال مُعرضون لعذاب الله ومجازاته، وأن الجنة ليست في متناولهم.

بناءً على هذه النصوص، يمكننا أن نستنتج أن أي محاولة لأخذ المال أو المنافع بالإكراه ومن خلال التهديد ليست فقط مُدانة من الناحية الشرعية، بل تُعتبر خطيئة كبيرة في دين الإسلام، ولها تداعيات سلبية عديدة على الفرد المرتكب والمجتمع بشكل عام.

2 [عرض مسلمةُ بنُ مخلدٍ وكان أميرًا على مصرَ على رويفعِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن يُولّيهِ العُشورَ، فقال : إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يقولُ : إنَّ صاحبَ المَكسِ في النارِ]. (أخرجه أحمد (17001) واللفظ له، والطبراني (29/5) (4493) باختلاف يسير).

كذلك في قانون العقوبات الأفغاني هناك نص صريح يتعلق بجرائم الابتزاز والتهديد عبر الإنترنت: «الشخص الذي يستخدم نظامًا أو برنامجًا أو معلومات حاسوبية، ويقوم في الفضاء السيبراني بالحصول على صوت أو صورة أو فيلم خاص لشخص آخر، ويهدد ذلك الشخص بنشره في الفضاء السيبراني مقابل الحصول على منفعة، يُعاقب بالحبس القصير أو بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثين ألف إلى ستين ألف أفغاني. إذا كانت الجريمة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تسبب ضررًا جسديًا أو معنويًا شديدًا للشخص، يُعاقب مرتكبها بالحبس المتوسط». (قانون العقوبات الأفغاني ، ماده: 869).

نتيجة البحث

نظرًا للتطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وانتشار الفضاءات الرقمية، تُعَدُّ الجرائم الإلكترونية تحديًا أساسيًا في العصر الحالي، هذه الجرائم تهدد الأمن الفردي والاجتماعي، وتُحدث أضرارًا اقتصادية ونفسية، مما يستلزم اهتمامًا وإجراءات جادة من قِبَل المجتمع والأنظمة القانونية.

في هذا البحث، تم تناول دراسة الأبعاد المختلفة للجرائم الإلكترونية في فقه أهل السنة والقوانين الجزائية في أفغانستان. تشير نتائج هذه الدراسة إلى أنه رغم أن الفقه الإسلامي (أهل السنة) لم يتناول هذه الجرائم تحت عنوان محدد، إلا أن المبادئ والقيم الأخلاقية والاجتماعية في الإسلام تؤكد بوضوح على تحريم ومعاقبة هذه الأفعال. كما أن إدراج الجرائم الإلكترونية تحت مسمى (الجرائم السيبرانية) في قانون الجزاء الأفغاني يعكس إرادة المشرعين لمواجهة هذه التهديدات الحديثة.

تُظهر نتائج هذا البحث أنه لمواجهة فعالة مع الجرائم الإلكترونية، يُعَدُّ مراجعة وتحديث القوانين والأنظمة بشكل مستمر ضرورة حتمية لمواكبة التحولات التكنولوجية. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن تسهم زيادة الوعي العام والتعليم حول مخاطر هذه الجرائم ونتائجها كاستراتيجية وقائية في تقليل حدوثها.

علاوةً على ذلك، فإن تعزيز الأسس الأخلاقية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وترويج ثقافة احترام حقوق الآخرين يمكن أن يكون بمثابة استراتيجية فعالة للحد من الجرائم الإلكترونية. في النهاية، من الضروري أن تتضافر جميع مكونات المجتمع، بدءًا من الأسر والمؤسسات التعليمية وصولًا إلى الحكومة والمنظمات غير الحكومية، في سبيل إنشاء بيئة آمنة وصحية في الفضاء الإلكتروني. لن تسهم هذه الجهود المشتركة في تقليل الجرائم الإلكترونية فحسب، بل ستعزز أيضًا الروابط الاجتماعية وتؤدي إلى بناء ثقافة قائمة على الثقة والاحترام المتبادل.

الاقتراحات

لمواجهة الجرائم الإلكترونية وحل هذه المشكلة بالاعتماد على أحكام فقه أهل السنة وقوانين جزاء أفغانستان، يمكن النظر في تقديم مجموعة من الاقتراحات الفعّالة:

1. تعزيز القوانين والأنظمة: مراجعة وتحديث قانون الجزاء الأفغاني بهدف توضيح العقوبات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وتحديد الخطوط الإرشادية للمتابعة القانونية لهذه الجرائم وفقًا للمبادئ الفقهية.
2. التعليم وزيادة الوعي: إقامة دورات تدريبية وورش عمل توعوية للجمهور، وخاصة الشباب والمستخدمين في الفضاء الرقمي، حول مخاطر وتبعات الجرائم الإلكترونية وسبل حماية المعلومات الشخصية.
3. تشكيل لجان فقهية: تأسيس لجان تضم علماء الفقه والمحامين لدراسة وصياغة الآراء الفقهية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وتقديم الاستشارات للمشرعين.
4. تطوير البنية التحتية للأمن السيبراني: الاستثمار في التقنيات الأمنية وتطوير البنية التحتية اللازمة لمواجهة التهديدات السيبرانية ومنع وقوع الجرائم الإلكترونية.
5. التعاون الدولي: إقامة شراكات دولية مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن السيبراني.
6. تشجيع البحث والدراسة: دعم الباحثين والأكاديميين لدراسة وبحث الجرائم الإلكترونية وتأثيراتها على المجتمع، خاصة في مجالي الفقه والقانون.
7. إنشاء فضاء آمن للتبليغ: إنشاء منصات آمنة وسهلة لتبليغ الجرائم الإلكترونية والانتهاكات السيبرانية، بحيث يمكن للأفراد الإبلاغ دون خوف من العواقب.
8. ترويج الثقافة الإسلامية: تعزيز المبادئ الإسلامية المتعلقة بحفظ الخصوصية واحترام حقوق الآخرين في الفضاء الرقمي، كقاعدة أخلاقية ودينية.
9. فرض عقوبات رادعة: تحديد عقوبات رادعة للجرائم الإلكترونية، مع التأكيد على التأثيرات السلبية لهذه الجرائم على الأمن والثقة العامة.
10. تشكيل مجموعات اجتماعية: إنشاء مجموعات اجتماعية وشعبية لمراقبة الفضاء الرقمي والمساعدة في التعرف على ومنع الجرائم الإلكترونية، خاصة بين المراهقين والشباب.

يمكن أن تُعتبر هذه الاقتراحات كحلول فعّالة في سياق تقليل والحد من الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن السيبراني في أفغانستان.

فهرس المصادر

1. القرآن الكريم
2. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي،(المتوفى :٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء :١.
3. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595 هـ)، (1425 هـ – 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دارالحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: 4.
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275هـ)، 1430هـ – 2009م)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب ال أرنووط – محمد كامل قره بللى، الناشر: دارالرسالة العالمية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 7.
5. أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 – 241هـ)، (1421 هـ – 2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب ال أرنووط – عادل مرشد و آخرون، اشراف د عبد الله بن عبدالمحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولي، عدد الأجزاء: 50.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051 هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين و تعليقات الشيخ السعدى، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دارالمؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.
7. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دارالفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
8. گروه تألیف و ترجمه بنیاد ICDL جمهورى اسلامى ایران، (1390 هـ ش)، مهارت هفتم انترنت و پست الکترونیک، چاپ اول.
9. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحى، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: 683 هـ)، (1356هـ – 1337م)، الإختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دارالكتب العلمية – بيروت و غيرها)، عدد الأجزاء: 5.
10. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1422 هـ 2002 م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ط1 ، تحقيق أحمد عزو عفانة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
11. الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود.(1424هـ 2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، تحقيق علي محمد معوض ، بيروت ،دار الكتب العلمية.
12. بدر الدين العيني الحنفي ، محمود بن أحمد بن الحسين.(1420 هـ 2000م)، البناية شرح الهداية ،ط1 ،تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية .
13. الزحيلي ، وهبة مصطفى.(1425هـ 2004م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1،دمشق، دار الفكر المعاصر .
14. وزارة العدل ، افغانستان، قانون العقوبات الأفغاني ، «جریده رسمی»، شماره مسلسل: 1260، نشر: 02/25/ 1396هـ ش).
15. حقیقي، لیلا، مروری بر جرایم سایبری (با تاکید بر قوانین مجازات رایانه ای)، «دومین کنفرانس ملی راهکار های توسعه و ترویج آموزش علوم در ایران»، سال: (1395هـ ش)، قابل الاستلام من: https:/negin-edalat.ir/جرایم سایبری
16. عبد المناپ، پروفیسور دکتر نازورا، مترجم: وکیل حسین تاجی، جرایم انترنتی – مشکلات و راهکارها بر پایه قوانین مالزی، «فصلنامه وکیل مدافع»، پاییز1390هـ ش، شماره (2).